

اتفاقيات واتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة حول إنشاء وسير وموقع معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة حول إنشاء وسير وموقع معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

و

جامعة الأمم المتحدة

حول

إنشاء وسير وموقع معهد جامعة

الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

بالجزائر العاصمة، الجزائر

- حيث أن جامعة الأمم المتحدة (المشار إليها لاحقا بـ ج.أ.م أو الجامعة) قد أنشئت كهيئة فرعية لمنظمة الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة بموجب لائحته رقم 2951 دورة (XXVII) المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1972،

—————★—————

مرسوم رئاسي رقم 15 - 117 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة حول إنشاء وسير وموقع معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013.

—————

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،

في إفريقيا، بما سيمكنهم من الاضطلاع بدور طلائعي في المؤسسات الجامعية العمومية والخاصة، وكذا في هيئة الأمم المتحدة وفي منظمات دولية أخرى،

(ج) سيسهم في إعداد وتعزيز أطر السياسات العامة وعمليات التسيير على المستوى المحلي والوطني والجهوي والدولي، التي تساعد على تحقيق التنمية البشرية المستدامة،

(د) سيتعاون مع الجامعات والمعاهد المحلية والدولية في إعداد دراسات ما بعد التدرج والتكوين والبحث لفائدة البلدان النامية وتلك التي تعرف أوضاعا صعبة، لا سيما في إفريقيا.

3- وفي إطار ما سبق ذكره، سيتولى المعهد إنجاز النشاطات الآتية :

(أ) يقوم بنشاطات بحث متعدد الاختصاصات حول مسائل جوهرية تتعلق بالتنمية المستدامة، تعنى خاصة بدور التعليم كأداة ممكنة للتغيير.

(ب) يعمل على تقديم دروس وتكوينات فيما بعد التدرج وتعزيز الإمكانيات التي من شأنها دعم القدرات الأكاديمية والعلمية المحلية، الوطنية والجهوية والدولية، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات البحث الرائدة،

(ج) ينشر معارف دقيقة ويقدم معلومات علمية من خلال نشر إصدارات وتنظيم لقاءات علمية ومؤتمرات وورشات عمل وغيرها من الوسائل الملائمة،

(د) يكون نخبة دولية من الباحثين في مجال التنمية المستدامة ويعمل بالتعاون مع مبادرات ومراكز عبر العالم تهتم بالقضايا ذات الصلة وبخاصة في البلدان النامية،

(هـ) يقدم استشارة علمية وخدمات في تحليل السياسات ضمن منظور شامل واستنادا إلى المعارف المتكاملة ومقاربة متعددة الاختصاصات، مع مراعاة الأبعاد المحلية والوطنية والجهوية،

(و) يتخذ كل الإجراءات الأخرى اللازمة والمناسبة لتحقيق أهدافه.

المادة 2

مجالات التعاون

إن المعهد :

(أ) سيتعاون، حسب الاقتضاء، مع جامعات ومعاهد للبحث وحكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية ومع القطاع الخاص وفاعلين آخرين من المجتمع المدني، من أجل المساعدة على إنشاء المعهد ودعم وتعزيز نشاطاته،

- وحيث أن مجلس جامعة الأمم المتحدة قرر، خلال دورته الستين المنعقدة بنيويورك يومي 21 - 22 نوفمبر سنة 2013، إنشاء معهد للبحث في التنمية المستدامة كمركز للبحث والتكوين لجامعة الأمم المتحدة بالجزائر العاصمة (الجزائر) وذلك طبقا للفقرة 4 من المادة IV من ميثاق جامعة الأمم المتحدة،

- وحيث أن معهد التنمية المستدامة هو جزء لا يتجزأ من الجامعة، طبقا لميثاقها،

- وحيث أن الجامعة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار إليها لاحقا بالحكومة) أبرمتا اتفاقا بشأن معهد التنمية المستدامة (المشار إليه لاحقا باتفاق المقر)،

- وحيث أن الجامعة والحكومة ترغبان في تجسيد إنشاء معهد التنمية المستدامة (المسمى ج - أ - م - إرادة والمشار إليه لاحقا بالمعهد) وتحديد موقعه وسير عمله،

فإن جامعة الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار إليهما لاحقا بالطرفين)،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الأهداف والنشاطات

1 - يتمثل الهدف الأساسي للمعهد بمساهمته في رفع التحديات الملحة المرتبطة بالتنمية المستدامة التي تهم منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، خاصة في إفريقيا، وذلك من خلال البحث والتعليم فيما بعد التدرج والتكوين العالي وتعزيز القدرات ونشر المعرفة.

2 - بصفة ملموسة، فإن المعهد :

(أ) سيدير بحوثا وينجز نشاطات تربوية وتكوينية، ويعزز القدرات ويسهل عملية نشر المعرفة العلمية والمعلومات حول القضايا ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي التي تخص التنمية المستدامة، بما في ذلك حوكمتها،

(ب) سيمنح فرصا تكوينية من شأنها السماح لطلبة ما بعد التدرج والمهنيين بتطوير قدراتهم لفهم ومعالجة القضايا المرتبطة بالتنمية المستدامة، لا سيما

تدفع الحكومة المبلغ الأولي للرأس المال والمساهمة الموجهة لنفقات التسيير المقدرة في حدود 3.500.000 دولار أمريكي إلى الجامعة في 30 أبريل سنة 2014 أو قبل هذا التاريخ، يتم دفع جميع المساهمات مستقبلا في 30 يونيو من السنة المعنية أو قبله، خلال فترة سريان هذا الاتفاق.

2- يتم إيداع المساهمات في رأس المال التي تمنحها الحكومة لفائدة المعهد في صندوق المخصصات التابع للجامعة، وتخصص لضمان ديمومة المعهد على المدى الطويل. ويتم استخدام عوائد الإيداعات المقدمة للمعهد لإنجاز أشغاله فقط. وتوظف المساهمات التي تقدمها الحكومة الموجهة لنفقات تسيير المعهد لضمان إنجاز ودعم أشغاله خلال العشر (10) سنوات التي يتم خلالها تقديم المساهمات لصندوق المخصصات التابع للمعهد تطبيقا لهذا الاتفاق.

3- يشمل تمويل المعهد التبرعات التي تجمع من الحكومات والمؤسسات والمنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الجهوية وهيئات التنمية الحكومية والصناعة والمؤسسات الخاصة. يسهم المعهد والحكومة معا في تعبئة مداخيل إضافية لتكملة المبالغ المستلمة بموجب هذا الاتفاق، ولدعم برنامج المعهد.

4- تتولى الجامعة تسيير جميع المساهمات الممنوحة للمعهد وفقا للنظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة والنظام التنفيذي والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة.

المادة 5

الشروط الواجب توفرها للاستفادة

من تمويل برامج البحث

يمكن للمعهد، على غرار جامعات أخرى في الجزائر، التماس الدعم من البرامج التنافسية لتمويل البحث.

المادة 6

المقرات والمنشآت

1- ستوفر الحكومة للجامعة مجانا مقرات يشغلها ويستخدمها المعهد.

2- في انتظار إيجاد المقرات المذكورة أعلاه، ستوفر الحكومة للجامعة مجانا مقرات مؤقتة يشغلها ويستخدمها المعهد، تتوفر على الأثاث والمعدات والأجهزة المنقولة.

3- إن حق شغل واستخدام المقرات مخول للجامعة فقط، طالما يواصل المعهد نشاطاته في الجزائر.

ب) يقيم شراكات للبحث مع جامعات وطنية و جهوية ودولية، بما يسمح للعلميين والتقنيين والطلبة بالمشاركة فيها والاستفادة من منشآت وبرامج المعهد،

ج) يقيم علاقات، حسب الاقتضاء، مع المؤسسات الأساسية والبرامج في الجزائر وإفريقيا والبلدان النامية، إلى جانب بلدان أخرى في العالم،

د) يضع برامج تكوينية لفائدة المتخصصين بالتعاون مع الفاعلين المحليين والوطنيين والدوليين ذوي الصلة.

المادة 3

المقر والوضع القانوني

1- يتخذ المعهد مقرا له بجامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة". وسيكون له، بالتراب الجزائري الوضع القانوني اللازم الذي يخول له تحقيق أهدافه ونشاطاته، طبقا للمادة 2 من اتفاق المقر.

2- يمكن للمعهد توسيع نشاطاته في مجال البحث والتعليم والتكوين فيما بعد التدرج ونشر المعرفة خارج مقره.

المادة 4

المساهمات المالية

1- يشمل التمويل الأساسي للمعهد المساهمات التي تقدمها وتنسقها الحكومة، بمبلغ إجمالي قدره 59.250.000 دولار أمريكي.

| الرأس مال الأصلي | المساهمة في التسيير | المجموع |
|------------------|---------------------|-----------|
| 5.000.000 | 1.250.000 | 6.250.000 |
| 5.000.000 | 1.500.000 | 6.500.000 |
| 5.000.000 | 1.250.000 | 6.250.000 |
| 5.000.000 | 1.500.000 | 6.500.000 |
| 5.000.000 | 1.250.000 | 6.250.000 |
| 5.000.000 | 1.000.000 | 6.000.000 |
| 5.000.000 | 750.000 | 5.750.000 |
| 5.000.000 | 500.000 | 5.500.000 |
| 5.000.000 | 250.000 | 5.250.000 |
| 5.000.000 | 0 | 5.000.000 |

3 - يمكن الحكومة أو الجامعة، حسب الحالة، أن تمتلك حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بأي إنجاز تكنولوجي وجميع المنتجات والخدمات التي حققها هذا الطرف، حصريا وبمفرده.

المادة 8

الدراسة

1 - يقوم عميد الجامعة بمعاينة وتقييم مستقلين عن عمل المعهد، مرة كل خمس (5) سنوات، وتجري المعاينة الأولى، خمس (5) سنوات، بعد تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

2 - على العميد تقديم نتائج هذه المعاينة وهذا التقييم لمجلس الجامعة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

3 - تسلم نسخة من تقرير المعاينة والتقييم للحكومة في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إعداده.

4 - يمكن للحكومة تقديم ملاحظاتها بخصوص التقرير لمجلس الجامعة الذي عليه أن يأخذها بعين الاعتبار أثناء دراسته للتقرير.

المادة 9

الآراء

1 - توجه جميع الآراء والخطابات المرسلة للحكومة بشأن هذا الاتفاق إلى وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.

2 - توجه جميع الآراء والخطابات المرسلة للجامعة بخصوص هذا الاتفاق إلى جامعة الأمم المتحدة، طوكيو، اليابان.

المادة 10

المراجعة أو التعديل أو التغيير

1 - يمكن لأي طرف أن يطلب من الطرف الآخر، عن طريق إشعار كتابي، مراجعة أو تعديل أو تغيير جزء من هذا الاتفاق أو كله. تتم أي مراجعة، أي تعديل أو أي تغيير بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين ويصبح جزءا من هذا الاتفاق. ويسري مفعول المراجعة أو التعديل أو التغيير ابتداء من تاريخ تحدده الطرفان.

2 - يتم إجراء أي مراجعة أو تعديل أو تغيير دون الإخلال بالحقوق والالتزامات المنبثقة عن هذا الاتفاق قبل وإلى تاريخ مراجعته أو تعديله أو تغييره.

4 - يكون شغل واستخدام المقرات وفقا لأحكام هذا الاتفاق واتفاق المقر.

5 - ستوفر الحكومة على نفقتها الخاصة جميع الأثاث والمعدات والأجهزة المنقولة وستتولى إصلاحها وصيانتها. سيقوم فوج العمل المشكل طبقا للفقرة 2 من المادة 13 أدناه، بإعداد قائمة للاحتياجات والأدوات الخاصة بتجهيز المقرات.

6 - سيتولى فوج العمل المؤسس طبقا للمادة 13، الفقرة 2 أدناه، دراسة المسائل المرتبطة بالأشغال الكبرى لصيانة المقرات والاتفاق حولها.

7 - ستدفع الجامعة تكاليف الصيانة والتنظيف اليومية، وكذا جميع الأعباء المترتبة عن الخدمات (الكهرباء والخدمات الإلكترونية والتدفئة والتبريد والمياه والتخلص من النفايات) المقدمة للمقرات وفق شروط عادلة. إذا كان من غير الممكن تحديد هذه التكاليف بشكل منفصل باسم المعهد، ينبغي استخدام صيغة توافقية الاستهلاك النسبي للمعهد لهذه الخدمات.

ينبغي أن يتفق فوج العمل، المؤسس بموجب المادة 13 الفقرة 3 أدناه، على قائمة تشمل العناصر المرتبطة بتكاليف التنظيف اليومي إلى جانب الصيغة المتفق عليها والمذكورة في هذه الوثيقة.

8 - إن الجامعة لن تتحمل مسؤولية فقدان أو إتلاف الأثاث والمعدات والتجهيزات أو إصابة أشخاص من قبل الغير أو الأضرار التي تلحق بالمنشآت، لكنها تكون مسؤولة عن الإصابات أو الأضرار الناجمة عن الأخطاء الفادحة أو سوء تصرف متعمد من مستخدم وموظفي المعهد.

9 - ستقوم الجامعة باتخاذ إجراءات وقائية حكيمة للحفاظ على حياة وممتلكات الأشخاص الذين يستعملون المقرات.

المادة 7

حماية حقوق الملكية الفكرية

1 - ينبغي أن تكون حماية حقوق الملكية الفكرية مطابقة للاتفاقات الدولية التي تلزم الجزائر.

2 - يتم الاتفاق على حقوق الملكية الفكرية في العمل والمعدات التي أنجزها المعهد مع أطراف أخرى من قبل هذه الأطراف، كتابيا، كل حالة على حدة.

وإثباتا لذلك، وقّع الممثلان المفوضان لكلا الطرفين على هذا الاتفاق بالجزائر، في 22 ديسمبر سنة 2013، في ثلاث (3) نسخ أصلية متساوية الاعتماد والحجية، باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية.

من حكومة الجمهورية الجزائرية من جامعة الأمم المتحدة

الديمقراطية الشعبية

دافيد م. مالون

محمد الصغير بابس

عميد جامعة الأمم

رئيس المجلس الوطني

المتحدة

الاقتصادي والاجتماعي



المادة 11

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف أو نزاع ينجم بين الطرفين، حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاق المقر.

المادة 12

اتفاقات إضافية

يمكن الحكومة والجامعة، عند الضرورة، إبرام اتفاقات إضافية.

المادة 13

أحكام عامة

1 - يجب قراءة هذا الاتفاق مع اتفاق المقر، ولا يؤثر أي منهما في الحد من أحكام الآخر.

2 - سيتم تنصيب فوج عمل في الجزائر العاصمة لتسهيل إقامة المعهد، وسيشرع في عمله اعتبارا من تاريخ يتفق عليه الطرفان.

3 - لا يجب أن يمس هذا الاتفاق بأنظمة وقواعد وتوجيهات منظمة الأمم المتحدة التي تنطبق على جامعة الأمم المتحدة.

المادة 14

دخول حيز التنفيذ، المدة وانتهاء الصلاحية

1 - يسري مفعول هذا الاتفاق والتعديلات الطارئة عليه عندما يخطر الطرفان بعضهما بعضا، من خلال تبادل الرسائل، والانتهاج من الإجراءات الرسمية الخاصة بكل منهما، ويطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ إمضائه.

2 - تنتهي صلاحية هذا الاتفاق :

(أ) بالتراضي، عن طريق اتفاق كتابي متبادل بين الجامعة والحكومة، يبين التاريخ الفعلي لانتهاء سريانه أو،

(ب) في حالة إلغاء سبب إنشاء المعهد أو تحويل مقره إلى خارج أراضي الجزائر، مع التأكيد أن الأحكام المرتبطة بوقف أنشطة المعهد في الجزائر والتصرف في ممتلكاته تظل سارية المفعول طالما اقتضى الأمر.

3 - إن إلغاء هذا الاتفاق لا يؤثر على أداء أي نشاط أو أي برنامج في طريق الإنجاز تم الاتفاق عليهما قبل تاريخ إلغاء هذا الاتفاق.